المـرفق الثـاني

اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين·

مقدمـــــــة

إن الأطراف السامين المتعاقدين ،

إذ يضعون في اعتبارهم أن ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة في العاشر من كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ أكدا مبدأ وجوب تمتع جميع البشر دون تمييز بالحقوق والحريات الأساسية ،

و إذ يضعون في اعتبارهم أن الأمم المتحدة أعربت في مناسبات عديدة عن اهتمامها العميق باللاجئين وعملت جاهدة لتمكينهم من أوسع ممارسة ممكنة لهذه الحقوق والحريات الأساسية ،

و إذ يضعون في اعتبارهم أن من المرغوب فيه إعادة النظر في الاتفاقات الدولية السابقة المتعلقة بوضع اللاجئين وتثبيتها وتوسيع نطاق تطبيقها والحماية التي تمنحها من خلال اتفاق جديد ،

و إذ يضعون في اعتبارهم أن منح حق اللجوء قد يلقي أعباء باهظة على عاتق بعض البلدان ، وأنه من غير الممكن ايجاد حل مرض لهذه المشكلة التي أقرت الأمم المتحدة بأبعادها وطبيعتها الدوليين الا بالتعاون الدولي ،

يعربون عن أملهم في أن تبذل جميع الدول ، اقراراً منها بالطابع الاجتماعي والإنساني لمشكلة اللاجئين ، كل ما في وسعها للحؤول دون أن تصبح هذه المشكلة سبباً للتوتر بين الدول ،

و إذ يلاحظون أن مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين مكلف بمهمة الإشراف على تطبيق الاتفاقات الدولية التي تحمي اللاجئين و إذ يدركون أن التنسيق

United Nations, Treaty Series, Vol. 189, P. 137.

الفعال للتدابير المتخذة لمعالجة هذه المشكلة رهن بتعاون الدول مع المفوض السامي اتفقوا على ما يلي :

الفصـــل الأول

أحكـام عامـــة

المادة ١

تعريف عبارة «لاجىء»

ألـف ـ لأغراض هذه الاتفاقية تنطبق لفظة «لاجىء» على :

١) كل من اعتبر لاجئاً بمقتضى ترتيبات ١٢ أيار/مايو ١٩٢٦ و ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٢٨ أو بمقتضى اتفاقية ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٣٣ و١٠ شباط/فبراير ١٩٣٨ . وبروتوكول ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٣٩ أو دستور المنظمة الدولية للاجئين ،

لا تحول ما قررته المنظمة الدولية للاجئين أثناء ولايتها من عدم أهلية لاعتباره لاجئاً من منح وضع اللاجىء لمن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عنها في الفقرة الثانية من هذا الفرع ،

٢) كل من وجد ، نتيجة لأحداث وقعت قبل الأول من كانون الثاني/يناير ١٩٥١ وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة بسبب آرائه السياسية ، خارج البلاد التي يحمل جنسيتها ولا يستطيع أو لا يرغب في حماية ذلك البلد بسبب هذا الخوف ، أو كل من لا جنسية له وهو خارج بلد إقامته السابقة ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف في العودة إلى ذلك البلد ،

إذا كان الشخص يحمل أكثر من جنسية فإن عبارة «البلد الذي يحمل جنسيته» تعني كلا من البلدان التي يحمل جنسيتها . ولا يعتبر الشخص محروماً من حماية البلد الذي يحمل جنسيته الا إذا كان عدم تذرعه بهذه الحماية مبرراً بسبب معقول مبني على خوف جدي ،

بـــاء ـ ١) لأغراض هذه الاتفاقية ، يجب أن تفهم عبارة «الأحداث الواقعة قبل أول كانون الثاني/يناير سنة ١٩٥١» الواردة في المادة الأولى ، الفرع ألف بأنها تعني :

أ) أحداثاً وقعت في أوروبا قبل أول كانون الثاني/يناير سنة ١٩٥١ أو
ب) أحداثاً وقعت في أوروبا أو في مكان آخر قبل أول كانون الثاني/يناير ١٩٥١
ويترتب على كل دولة متعاقدة أن تعلن عند توقيعها، أو تصديقها أو انضمامها لهذه الاتفاقية على أي من هذين المعنيين ستعتمد بالنسبة للالتزامات التي ستقوم بها في ظل هذه الاتفاقية،

٢) يجوز لكل دولة متعاقدة اعتمدت الصيغة (أ) أن توسع في أي وقت التزاماتها بأن تعتمد الصيغة (ب) فتوجه اشعاراً بذلك للأمين العام للأمم المتحدة،

جـيم ـ يتوقف مفعول هذه الاتفاقية بحق أي شخص تنطبق عليه أحكام النبذة (أ) في حال:
١) تذرعه الطوعي بحماية الدولة التي يحمل جنسيتها،
٢) أو استعادته الطوعية لجنسيته التي كان قد فقدها،
٣) أو اكتساب جنسية جديدة وتمتعه بحماية بلد جنسيته الجديدة،
٤) أو إذا عاد طوعاً ليقيم في البلد الذي تركه أو الذي أقام خارجه خشية الاضطهاد،
٥) أو إذا أصبح متعذراً عليه الاستمرار في رفض حماية البلد الذي يحمل جنسيته بسبب زوال الأسباب التي أدت إلى اعتباره لاجئاً.

مع العلم أن أحكام الفقرة السابقة لا تطبق على اللاجىء موضوع الفقرة الأولى من النبذة (أ) من المادة الحالية والذي بإمكانه التذرع بأسباب قهرية ناتجة عن اضطهاد سابق لرفض حماية الدولة التي يحمل جنسيتها.

٦) الشخص الذي لا جنسية له والذي أصبح بإمكانه، تبعاً لزوال الأسباب التي أدت إلى اعتباره لاجئاً، العودة إلى البلد الذي كان يقيم فيه عادة.

شريطة أن أحكام الفقرة السابقة لا تطبق على اللاجىء موضوع الفقرة الأولى من النبذة (أ) من المادة الحالية والذي بإمكانه التذرع بأسباب قهرية ناتجة عن اضطهاد سابق لرفض العودة إلى البلد الذي كان يقيم فيه عادة.

دال ـ لا تسري هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين يتلقون حالياً الحماية أو المساعدة من هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة غير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.

إذا ما توقفت لأي سبب مثل هذه الحماية أو المساعدة ودون أن يكون وضع هؤلاء

الأشخاص قد سوّى نهائياً وفقاً لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالموضوع فإنهم يستفيدون حتماً من أحكام هذه الاتفاقية.

هـ ـ لا تسري هذه الاتفاقية على الشخص الذي تعترف له سلطة البلد الذي اتخذ فيه مقاماً بالحقوق والموجبات المرتبطة بحمل جنسية هذا البلد.

و ـ لا تسري هذه الاتفاقية على أي شخص توجد بحقه أسباب جدية تدعو إلى اعتبار أنه:
أ) اقترف جريمة بحق السلام، أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية كما هو معرف عنها في الوثائق الدولية الموضوعة والمتضمنة أحكاماً خاصة بمثل هذه الجرائم،
ب) ارتكب جريمة جسيمة خارج بلد الملجأ قبل دخوله هذا البلد كلاجىء،
ج) ارتكب أعمالاً مخالفة لأهداف ومبادىء الأمم المتحدة.

المادة ٢

موجبات عامة

يترتب على كل لاجىء موجبات نحو البلد الذي يحل فيه خاصة ما تعلق منها بالتزامه بقوانينه وأنظمته والتدابير المتخذة للمحافظة على النظام العام.

المادة ٣

عدم التمييز

تطبق الدول المتعاقدة أحكام هذه الاتفاقية على اللاجئين دون تمييز بينهم من حيث العرق أو الدين أو الموطن.

المادة ٤

الدين

تمنح الدول المتعاقدة للاجئين على أراضيها معاملة لا تقل رعاية عن تلك الممنوحة

لمواطنيها من حيث ممارسة الشعائر الدينية والتربية الدينية لأولادهم.

المادة ٥

الحقوق الممنوحة خارج نطاق هذه الاتفاقية

ليس من شأن أي من أحكام هذه الاتفاقية أن يمس بالحقوق والمنافع الممنوحة للاجئين خارج نطاقها.

المادة ٦

عبارة «في نفس الظروف»

لأغراض هذه الاتفاقية، أن عبارة «في نفس الظروف».. تفترض أن كافة الشروط (ومن ضمنها ما تعلق بمدة ومتطلبات المكوث أو الإقامة)، التي يجب أن يستجمعها من لم يكن لاجئاً لممارسة حق ما يجب أن تتوفر لدى اللاجيء ما عدا تلك التي يتعذر توفرها لديه بسبب طبيعتها.

المادة ٧

الإعفاء من المعاملة بالمثل

١) تعامل الدولة المتعاقدة اللاجيء معاملتها للأجانب عامة ما لم تمنحه هذه الاتفاقية معاملة أفضل.

٢) يعفى جميع اللاجئين بعد مرور ثلاث سنوات على إقامتهم من شرط المعاملة القانونية بالمثل على أرض الدول المتعاقدة.

٣) تستمر كل دولة متعاقدة في منح اللاجئين الحقوق والمنافع التي كانوا يتمتعون بها عند عدم توفر المعاملة بالمثل وذلك عند وضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ لدى الدولة المعنية.

٤) تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف في إمكانية منح اللاجئين، عند عدم توفر

المعاملة بالمثل ، حقوقاً ومنافع تفوق تلك الممنوحة لهم وفقاً للفقرتين ٢ و٣ من هذه الاتفاقية وفي جعل الإعفاء من المعاملة بالمثل يشمل اللاجئين الذين لا ينطبق وضعهم على الشروط المذكورة في الفقرتين ٢ و٣.

٥) إن أحكام الفقرتين ٢ و٣ تطبق على الحقوق والمنافع المنصوص عنها في المواد ١٣ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ من هذه الاتفاقية كما تطبق على الحقوق والمنافع التي لم يرد ذكر لها فيها.

المادة ٨

الإعفاء من تدابير استثنائية

في حال اتخاذ تدابير استثنائية ضد شخص أو ملك أو مصالح مواطني دولة أجنبية تمتنع الدول المتعاقدة عن تطبيق هذه التدابير على اللاجىء الذي يحمل رسمياً جنسية تلك الدولة ولمجرد حمله هذه الجنسية ، تمنح الدول المتعاقدة التي لا تسمح لها قوانينها بتطبيق المبدأ العام المنصوص عنه في هذه المادة إعفاءات في حالات معينة لمثل هؤلاء اللاجئين.

المادة ٩

التـــدابير المؤقتـــة

ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يمنع في زمن الحرب أو في ظروف خطيرة واستثنائية دولة متعاقدة من اتخاذ تدابير مؤقتة بحق شخص معين تعتبرها هامة بالنسبة لأمنها الوطني ريثما تبت تلك الدولة في وضعه كلاجىء فعلاً وفي أن الإبقاء على تلك التدابير ضروري لمصلحة أمنها القومي.

المادة ١٠

استمـــرار الإقامـــة

١) إذا كان اللاجىء قد أبعد قسراً خلال الحرب العالمية الثانية ونقل إلى أرض دولة

متعاقدة وهو يقيم فيها تعتبر فترة إقامته القسرية هذه بمثابة إقامة شرعية في أرض تلك الدولة.

٢) إذا كان اللاجيء قد أبعد قسراً أثناء الحرب العالمية الثانية عن أرض دولة متعاقدة ومن ثم عاد إليها ليتخذ فيها محل إقامة قبل تاريخ وضع هذه الاتفاقية قيد التنفيذ، تعتبر فترة إقامته السابقة واللاحقة بمثابة فترة غير منقطعة في كل ما يتعلق بالحالات التي تستوجب مثل هذه الإقامة غير المنقطعة.

المادة ١١

رجال البحر اللاجئين

في حالة اللاجئين العاملين بصورة نظامية كأعضاء في طاقم سفينة ترفع علم دولة متعاقدة تنظر تلك الدولة بعين العطف في إمكانية السماح لهم بالاستقرار على أرضها وبتزويدهم بوثائق سفر أو في قبولهم بصورة مؤقتة على أرضها بغية تسهيل استقرارهم في بلد آخر.

الفصل الثاني

الوضع القانوني

المادة ١٢

الأحوال الشخصية

١) تخضع أحوال اللاجيء الشخصية لقانون بلد موطنه و إذا لم يكن له من موطن فلقانون بلد إقامته.

٢) تحترم الدولة المتعاقدة حقوق اللاجيء المكتسبة سابقاً والمتعلقة بأحواله الشخصية لا سيما الحقوق المتعلقة بالزواج على أن تستكمل عند الاقتضاء الإجراءات الشكلية الملحوظة في قوانين تلك الدولة وعلى أن يكون ذلك الحق من الحقوق التي تعترف بها شرائع تلك الدولة فيما لو لم يصبح صاحبه لاجئاً.

المادة ١٣

ملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة

تمنح الدولة المتعاقدة اللاجىء أفضل معاملة ممكنة على أن لا تقل بأي حال عن تلك الممنوحة في نفس الظروف للأجانب وذلك فيما خص اكتساب ملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة والحقوق المتعلقة بها ، وكذلك الايجار وسائر العقود المتعلقة بهذه الأموال .

المادة ١٤

حقوق الملكية الأدبية والصناعية

فيما يتعلق بحماية الملكية الصناعية كالاختراعات والتصاميم والنماذج والعلامات والأسماء التجارية ، وبحماية الملكية الأدبية والفنية والعلمية ، يمنح اللاجىء في بلد إقامته المعتادة نفس الحماية الممنوحة لمواطني ذلك البلد . كما يمنح على أرض أية دولة متعاقدة أخرى نفس الحماية الممنوحة لمواطني بلد إقامته المعتادة .

المادة ١٥

حـق الانتمـاء للجمعيـات

فيما يتعلق بالجمعيات غير السياسية وتلك ذات المنافع غير المادية والنقابات ، تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين على أرضها بصورة شرعية المعاملة الفضلى الممنوحة لمواطني الدولة الأجنبية في ظل نفس الظروف .

المادة ١٦

حـق التقاضي أمـام المحاكم

١) للاجىء حق التقاضي أمام كافة المحاكم القائمة على أراضي الدول المتعاقدة .

٢) يتمتع اللاجىء في الدولة المتعاقدة حيث إقامته المعتادة بنفس المعاملة التي يتمتع بها المواطن من حيث حق التقاضي بما في ذلك المعونة القضائية والإعفاء من كفالة الملاءمة للتقاضي.

٣) فيما يتعلق بالأمور المشار إليها في الفقرة الثانية، يمنح اللاجىء في غير بلد إقامته المعتادة المعاملة الممنوحة لمواطني بلد إقامته المعتادة.

الفصل الثالث

العمل ذات الدخل

المادة ١٧

العمل المأجور

١) تمنح الدولة المتعاقدة للاجىء المقيم بصورة شرعية على أرضها المعاملة الأفضل الممنوحة لمواطني بلد أجنبي في نفس الظروف بالنسبة لحق ممارسة عمل مأجور.

٢) في أي حال، لا تطبق على اللاجىء التدابير المفروضة على الأجانب أو على استخدام الأجانب والمتخذة لحماية السوق الوطني للعمل فيما إذا كان قد استثنى من هذه التدابير عند وضع هذه الاتفاقية قيد التنفيذ من قبل الدولة المعنية أو إذا كان مستجمعاً أحد الشروط التالية:

أ) أن يكون قد قضى ثلاث سنوات مقيماً في البلد،

ب) أن يكون زوجه حاملاً جنسية بلد إقامته على أن يمتنع اللاجىء المنفصل عن زوجه التذرع بهذا الشرط،

جـ) أن يكون له ولد أو أكثر يحمل جنسية بلد إقامته.

٣) تنظر الدولة المتعاقدة بعين العطف إلى مساواة حقوق اللاجئين بالمواطنين من حيث العمل المأجور خاصة أولئك الذين دخلوا أراضيها تبعاً لبرنامج استخدام البلد العاملة أو لخطة استقدام المهاجرين.

المادة ١٨

العمـــل الحـــر

تمنح الدول المتعاقدة اللاجىء الموجود بصورة شرعية على أرضها أفضل معاملة ممكنة على أن لا تقل بأي حال عن تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف بالنسبة لحق العمل لحسابه في الزراعة والصناعة والحرف اليدوية والتجارة وفي إنشاء شركات تجارية وصناعية.

المادة ١٩

المهـــن الحـــرة

١) تمنح الدولة المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة شرعية على أرضها، الحاملين لشهادات معترف بها من قبل السلطات المختصة في تلك الدولة والراغبين في ممارسة مهنة حرة، أفضل معاملة ممكنة على أن لا تقل بأي حال عن تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف.

٢) تبذل الدول المتعاقدة قصارى جهدها وفقاً لقوانينها ودساتيرها، لتأمين إقامة مثل هؤلاء اللاجئين على أرض الأقاليم التي تتولى علاقاتها الدولية غير اقليمها الأصلي.

الفصل الرابع

الرعايـــــة

المادة ٢٠

التقنـــين

حيث توجد أنظمة تقنين تنظيم التوزيع العام للمنتوجات المشكو نقص في توفرها والتي تسري على السكان بصورة عامة يعامل اللاجئون معاملة المواطنين.

المادة ٢١

الإسكـــان

فيما خص الإسكان ، وبقدر ما تنظم القوانين والأنظمة هذا الموضوع أو عند خضوعه لرقابة السلطات العامة ، تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة مشروعة على أرضها أفضل معاملة ممكنة على أن لا تقل بأي حال عن تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف.

المادة ٢٢

التعـــليم الرسمـــي

١) تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين نفس المعاملة الخاصة بالمواطنين بالنسبة للتعليم الابتدائي.

٢) تمنح الدول المتعاقدة للاجئين أفضل معاملة ممكنة على أن لا تقل بأي حال عن تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف بالنسبة للتعليم غير الابتدائي وخاصة بالنسبة لمتابعة الدراسة ، والاعتراف بالشهادات الدراسية والدبلومات والألقاب الجامعية الممنوحة في الخارج والإعفاء من الرسوم والتكاليف وتقديم المنح الدراسية.

المادة ٢٣

الإسعـــاف العـــام

تمنح الدول المتعاقدة للاجئين المقيمين بصورة شرعية على أرضها نفس المعاملة الخاصة بالمواطنين فيما خص المساعدة والإسعاف العام.

المادة ٢٤

تشريعات العمل والضمان الاجتماعي

أولاً : تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين على أرضها بصورة مشروعة نفس

المعاملة الممنوحة للمواطنين بالنسبة للأمور التالية :

أ) بقدر ما تكون الأمور التالية خاضعة للقوانين والأنظمة أو لمراقبة السلطات الإدارية : الأجر بما فيه التعويضات العائلية عندما تشكل جزءاً من الأجر ، ساعات العمل ، الترتيبات الخاصة بساعات العمل الإضافية ، الأجازات المدفوعة ، القيود على العمل في المنزل ، الحد الأدنى لسن العمل ، التدريب والتأهيل المهني ، عمل النساء والأحداث والاستفادة من منافع العقود الجماعية ،

ب) الضمان الاجتماعي (الأحكام القانونية الخاصة بطوارىء العمل ، الأمراض المهنية ، الأمومة ، المرض ، العجز ، الشيخوخة ، الوفاة ، البطالة ، الأعباء العائلية ، أو أي مخاطر أخرى تنص عليها القوانين والأنظمة والمشمولة بنظام الضمان الاجتماعي) مع التحفظات التالية :

١ ـ الترتيبات الخاصة الهادفة الإبقاء على الحقوق المكتسبة أو التي هي قيد الاكتساب ،

٢ ـ القوانين والأنظمة الخاصة ببلد الإقامة والمتعلقة بالتقديمات أو بأجزاء من التقديمات المدفوعة بكاملها من الأموال العامة والتعويضات المدفوعة للأشخاص الذين لا يستجمعون شروط المساهمة المفروضة لمنح راتب تقاعدي .

ثانياً : أن حق اللاجىء بالتعويض عن الوفاة الناتجة عن طارىء عمل أو عن مرض مهني لا يتأثر بفعل إقامة المستحق خارج أرض الدولة المتعاقدة .

ثالثاً : تشمل الدول المتعاقدة اللاجئين بالمنافع الناتجة عن الاتفاقات المعقودة بينها أو التي يمكن أن تعقدها والخاصة بالإبقاء على الحقوق المكتسبة أو التي هي قيد الاكتساب على صعيد الضمان الاجتماعي وبقدر ما يستجمع اللاجئين الشروط الملحوظة لمواطني البلدان موقعة الاتفاقات المذكورة .

رابعاً : تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف في إمكانية شمل اللاجئين قدر المستطاع بمنافع مثل تلك الاتفاقات المعقودة أو التي ستعقد بين الدول المتعاقدة وتلك غير المتعاقدة .

الفصل الخامس

تدابير إدارية

المادة ٢٥

المساعدة الإدارية

١) عندما تتطلب عادة ممارسة حق من قبل اللاجىء مساعدة سلطات بلد أجنبي يتعذر عليه مراجعتها ، تعمل الدول المتعاقدة التي يقيم اللاجىء على أراضيها على تأمين هذه المساعدة اما بواسطة سلطاتها أو بواسطة سلطة دولية .

٢) تصدر السلطة أو السلطات المذكورة في الفقرة الأولى للاجئين أو تستصدر بإشرافها الوثائق أو الشهادات التي تسلم عادة للأجانب من قبل أو بواسطة سلطاتهم الوطنية .

٣) تقوم الوثائق أو الشهادات الصادرة على هذا النحو مقام الوثائق الرسمية المسلمة للأجانب من قبل أو بواسطة سلطاتهم الوطنية وتكون معتمدة لغاية ثبوت العكس .

٤) مع مراعاة ما يمنح للمعوزين من معاملة استثنائية ، يجوز استيفاء الرسوم للخدمات المبينة في هذه المادة على أن تكون قيمتها معتدلة ومتناسبة مع ما يكلف به المواطنون لقاء مثل هذه الخدمات .

٥) أن أحكام هذه المادة لا تمس بأحكام المادتين ٢٧ و٢٨ .

المادة ٢٦

حرية التنقل

تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة مشروعة على أرضها الحق في اختيار محل إقامتهم والتنقل الحر ضمن أراضيها مع مراعاة الأنظمة الخاصة بالأجانب عامة في مثل هذه الظروف .

المادة ٢٧

بطاقـــات الهويـــة

تصدر الدول المتعاقدة لكل لاجىء على أرضها بطاقة هوية إذا لم يكن في حوزته وثيقة سفر صالحة.

المادة ٢٨

وثائـــق السفـــر

١) تصدر الدول المتعاقدة للاجئين الموجودين بصورة مشروعة على أرضها وثائق سفر لغرض السفر للخارج ما لم يتعارض ذلك مع أسباب ملحة تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام. تطبق أحكام الملحق لهذه الاتفاقية على الوثائق المذكورة.

يجوز للدول المتعاقدة إصدار مثل هذه الوثائق لأي لاجىء آخر على أرضها وتنظر بعين العطف إلى إصدار مثل هذه الوثائق للاجئين الموجودين على أرضها والذين يتعذر عليهم الحصول على وثيقة سفر من بلد إقامتهم الشرعية.

٢) تعترف الدول المتعاقدة بوثائق السفر الصادرة في ظل اتفاقات دولية سابقة وتعتبر من قبل الأطراف في هذه الاتفاقية كما لو كانت قد صدرت وفقاً لأحكام هذه المادة.

المادة ٢٩

التكـاليف الضريبيـة

١) تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض تكاليف أو رسوم أو ضرائب مهما كان وضعها على اللاجئين تختلف أو تفوق تلك المستوفاة أو التي تستوفي من مواطنيها في أحوال مماثلة.

٢) أن أحكام الفقرة السابقة لا تحول دون تطبيق القوانين والأنظمة على اللاجئين المتعلقة بالتكاليف الخاصة بإصدار الوثائق الإدارية للأجانب بما فيها بطاقات الهوية.

المادة ٣٠

نقـــل الممتلكـــات

١) تسمح الدولة المتعاقدة للاجئين وفقاً لقوانينها وأنظمتها بنقل ما حملوه إلى أرضها من ممتلكات إلى البلد الذي سمح لهم بالانتقال إليه لغرض استقرارهم فيه.

٢) تنظر الدولة المتعاقدة بعين العطف إلى طلب اللاجئين السماح لهم بنقل ممتلكاتهم أينما وجدت والتي يحتاجون إليها لاستقرارهم في بلد آخر حيث قبلوا فيه.

المادة ٣١

اللاجئون الموجودون بصورة غير شرعية في بلد الملجأ

١) تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض جزاءات بسبب الدخول أو الوجود غير الشرعي على اللاجئين القادمين مباشرة من اقليم كانت فيه حياتهم أو حريتهم مهددة بالمعنى المقصود في المادة الأولى والذين دخلوا أو وجدوا على أرضها دون إذن شرط أن يتقدموا دون إبطاء من السلطات مبدين أسباباً وجيهة تبرر دخولهم أو وجودهم غير الشرعي.

٢) تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض قيود على تنقلات مثل هؤلاء اللاجئين غير تلك الضرورية. تسرى هذه القيود فقط ريثما يسوى وضعهم في بلد الملجأ أو ريثما يقبلون في بلد آخر.

المادة ٣٢

الطـــرد

١) تمتنع الدول المتعاقدة عن طرد اللاجىء الموجود بصورة شرعية على أرضها الا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام.

٢) لا يتم طرد مثل هذا اللاجىء الا تنفيذاً لقرار متخذ وفقاً للأصول القانونية. يسمح للاجىء ما لم يتعارض ذلك مع أسباب ملحة تتعلق بالأمن الوطني. بأن يقدم الاثبات على براءته وأن يتقدم بالمراجعة وأن يتمثل بوكيل لهذه الغاية أمام سلطة

صالحة أو أمام شخص أو أكثر معينين خصوصاً من قبل السلطة الصالحة.

٣) تمنح الدول المتعاقدة مثل هذا اللاجيء مهلة معقولة يسعى خلالها للدخول بصورة شرعية إلى بلد آخر. وتحتفظ الدول المتعاقدة أثناء هذه المهلة بحق تطبيق ما تراه ضرورياً من تدابير داخلية.

المادة ٣٣

حظـر الطـرد أو الـرد

١) يحظر على الدولة المتعاقدة طرد أو رد اللاجيء بأية صورة إلى الحدود أو الأقاليم حيث حياته أو حريته مهددتان بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية.

٢) لا يحق للاجيء التذرع بهذه الأحكام إذا ما توفرت بحقه أسباب وجيهه تؤدي إلى اعتباره خطراً على أمن البلد الموجود فيه أو سبق وأدين بموجب حكم نهائي بجرم هام يشكل خطراً على مجتمع ذلك البلد.

المادة ٣٤

التجنـــس

تسهل الدول المتعاقدة بقدر الإمكان إندماج وتجنس اللاجئين وتبذل خاصة كل جهد للإسراع في إجراءات التجنس وتخفيض تكاليف ورسوم هذه الإجراءات إلى أدنى حد ممكن.

الفصل السادس

أحكام تنفيذية وانتقالية

المادة ٣٥

تعاون السلطات الوطنية مع الأمم المتحدة

١) تتعهد الدول المتعاقدة بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أو أية وكالة أخرى للأمم المتحدة قد تخلفها، في ممارسة وظائفها وتسهل بصورة خاصة مهمتها في الإشراف على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية.

٢) من أجل تمكين المفوضية أو أية وكالة أخرى تابعة للأمم المتحدة قد تخلفها من تقديم التقارير إلى الهيئات المختصة في الأمم المتحدة، تتعهد الدول المتعاقدة بتزويدها في الأشكال المناسبة بالمعلومات والبيانات الإحصائية المطلوبة بشأن ما يلي:

أ) وضع اللاجئين،

ب) تنفيذ هذه الاتفاقية،

جـ) القوانين والأنظمة والمراسيم الخاصة باللاجئين النافذة أو التي ستنفذ.

المادة ٣٦

المعلومات عن القوانين والأنظمة الوطنية

توافي الدول المتعاقدة الأمين العام للأمم المتحدة بنصوص القوانين والأنظمة التي يمكن أن تتخذها لتأمين تطبيق هذه الاتفاقية.

المادة ٣٧

علاقة هذه الاتفاقية بالاتفاقات السابقة

مع عدم المساس بأحكام المادة ٢٨ فقرتها الثانية تحل هذه الاتفاقية بين الأطراف فيها محل ترتيبات ٥ تموز/يوليو ١٩٢٢ و٣١ أيار/مايو ١٩٢٤ و١٢ أيار/مايو ١٩٢٦ و٣٠ حزيران/يونيو ١٩٢٨ و٣٠ تموز/يوليو ١٩٣٥ واتفاقيتي

٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٣٣ و١٠ شباط/فبراير ١٩٣٨ وبروتوكول ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٣٩ واتفاق ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٦.

الفصل السابع

أحكام نهائية

المادة ٣٨

حل النزاعات

كل نزاع بين أطراف هذه الاتفاقية حول تفسيرها أو تطبيقها والذي يتعذر حله بطريقة أخرى يحال على محكمة العدل الدولية بناء لطلب أي من الفرقاء في النزاع.

المادة ٣٩

التوقيع والتصديق والانضمام

١) تعرض هذه الاتفاقية للتوقيع في جنيف في ٢٨ تموز/يوليو ١٩٥١ وتودع بعد ذلك لدى الأمين العام للأمم المتحدة. تعرض للتوقيع في المكتب الأوروبي للأمم المتحدة بين ٢٨ تموز/يوليو و٣١ آب/أغسطس سنة ١٩٥١ وتعرض مجدداً للتوقيع في المقر العام للأمم المتحدة بين ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٥١ و٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٢.

٢) تعرض هذه الاتفاقية للتوقيع من قبل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وكذلك من قبل الدول الأخرى التي دعيت إلى مؤتمر المفوضين حول وضع اللاجئين وعديمي الجنسية أو التي وجهت إليها الدعوى من قبل الجمعية العامة للتوقيع عليها. تصدق الاتفاقية وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣) تعرض هذه الاتفاقية لانضمام الدول المشار إليها في الفقرة الثانية من هذه المادة ابتداء من ٢٨ تموز/يوليو ١٩٥١. يتم الانضمام بإيداع وثيقة انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٤٠

بند التطبيق الاقليمي

١) يمكن لأي دولة عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام أن تعلن عن شمول هذه الاتفاقية جميع الأقاليم التي تمثلها على الصعيد الدولي أو بعضاً منها. يصبح هذا الإعلان نافذاً بتاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة للدول المعنية.

٢) بعد هذا التاريخ يتم توسيع نطاق شمول هذه الاتفاقية بإعلام موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة و يصبح نافذاً ابتداء من اليوم التسعين الذي يلي استلام الأمين العام للأمم المتحدة هذا الإعلام أو من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة للدولة المعنية إذا كان هذا التاريخ لاحقاً للأول.

٣) بالنسبة للأقاليم التي لا تشملها الاتفاقية عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام إليها، تنظر الدول المعنية في إمكانية اتخاذ الخطوات اللازمة كي يشمل تطبيق هذه الاتفاقية تلك الأقاليم بعد الحصول عند الاقتضاء ولأسباب دستورية على موافقة حكوماتها.

المادة ٤١

بنـد الـدولـة الاتحاديـة

في وضع الدولة الاتحادية أو غير الموحدة تطبق الأحكام التالية:

أ) بالنسبة لبنود هذه الاتفاقية التي تقع ضمن الصلاحية التشريعية للسلطة التشريعية الاتحادية فإن موجبات الحكومة الاتحادية ضمن هذا النطاق تكون نفس موجبات الدول غير الاتحادية.

ب) بالنسبة لبنود هذه الاتفاقية التي تقع ضمن الصلاحية التشريعية للدول أو الولايات أو المقاطعات المكونة للاتحاد وغير الملزمة وفقاً لنظامها الدستوري باتخاذ إجراءات تشريعية. تقوم الحكومة الفيدرالية في أقرب وقت ممكن بإحالة هذه المواد مع توصية موافقة على السلطات المختصة في هذه الدول أو الولايات أو المقاطعات.

جـ) تزود الدولة الاتحادية الطرف في هذه الاتفاقية أية دولة أخرى متعاقدة

وبناء لطلبها المحال بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة ببيان عن قانون وممارسة الاتحاد والوحدات المكونة له بشأن أي من أحكام هذه الاتفاقية ومدى المفعول الذي أعطي له بإجراء تشريعي أو بأي إجراء آخر.

المادة ٤٢

التحفظـــــات

١) عند التوقيع أو المصادقة أو الانضمام يحق لأي دولة إبداء تحفظات حول مواد في الاتفاقية غير المواد ١ و٣ و٤ و١٦ (فقرة أولى) و٣٣ و٣٦ إلى ٤٦.

٢) يمكن في أي وقت لأي دولة ابدت تحفظات وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة أن تسحب تحفظاتها بإعلام موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٤٣

بـدء سريـان الاتفاقيـة

١) يبدأ سريان هذه الاتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي إيداع الوثيقة السادسة المتضمنة التصديق أو الانضام.

٢) بالنسبة لكل دولة تصدق أو تنضم للاتفاقية بعد إيداع الوثيقة السادسة المتضمنة التصديق أو الانضمام، تسرى هذه الاتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة لوثائق التصديق أو الانضمام.

المادة ٤٤

النقـــض

١) لأي دولة متعاقدة أن تنقض هذه الاتفاقية في أي وقت بموجب اشعار موجه للأمين العام للأمم المتحدة.

٢) يسري مفعول النقض بالنسبة للدولة المتعاقدة بعد مرور عام على تاريخ استلامه

من قبل الأمين العام للأمم المتحدة.

٣) لكل دولة أصدرت إعلاناً أو اشعاراً وفقاً للمادة ٤٠ أن تعلن في أي وقت بواسطة إعلام للأمين العام للأمم المتحدة أن هذه الاتفاقية سوف يتوقف مفعولها بالنسبة لاقليم معين وذلك بانقضاء عام على استلام هذا الإعلام من قبل الأمين العام.

المادة ٤٥

إعادة النظر في الاتفاقية

١) لكل دولة متعاقدة وفي أي وقت طلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية باشعار موجه للأمين العام للأمم المتحدة.

٢) توصي الجمعية العامة للأمم المتحدة عند الاقتضاء بالخطوات الواجب اتخاذها إزاء هذا الطلب.

المادة ٤٦

الاشعارات الصادرة عن الأمين العام للأمم المتحدة

يشعر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء المذكورة في المادة ٣٩.

أ) بالإعلانات والاشعارات وفقاً للفرع باء من المادة الأولى،

ب) بالتواقيع والمصادقات والانضمامات وفقاً للمادة ٣٩،

جـ) بالإعلانات والإشعارات وفقاً للمادة ٤٠،

د) بالتحفظات والانسحابات وفقاً للمادة ٤٢،

هـ) بتاريخ بدء سريان هذه الاتفاقية وفقاً للمادة ٤٣،

و) بالإلغاءات والاشعارات وفقاً للمادة ٤٤،

ز) بطلب إعادة النظر وفقاً للمادة ٤٥.

إثباتاً لما تقدم قام الموقعون بذيله والمفوضون حسب الأصول بالتوقيع باسم حكوماتهم على هذه الاتفاقية.

حررت في جنيف في اليوم الثامن والعشرين من تموز/يوليو سنة ألف وتسعمائة وواحد وخمسين، على نسخة واحدة، نصاها الانكليزي والفرنسي كلاهما رسمي، تحفظ في محفوظات الأمم المتحدة وتعطي عنها نسخ مصدقة وفقاً للأصل لكل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وللدول غير الأعضاء المذكورة في المادة ٣٩.

ملحـــــق

الفقرة الأولى

١) تكون وثيقة السفر المنوه عنها في المادة ٢٨ من هذه الاتفاقية مماثلة للنموذج المرفق بهذا الملحق.

٢) توضع هذه الوثيقة بلغتين على الأقل احداهما الانكليزية أو الفرنسية.

الفقرة الثانية

مع مراعاة أنظمة البلد المصدر، يمكن إدراج الأولاد في وثيقة أحد أقربائه أو في ظروف استثنائية في وثيقة سفر لاجىء راشد آخر.

الفقرة الثالثة

يجب أن لا تفوق الرسوم المستوفاة لإصدار الوثيقة الحد الأدنى المستوفى عن إصدار جوازات السفر الوطنية.

الفقرة الرابعة

ما عدا الحالات الخاصة والاستثنائية تعطي الوثائق صالحة لدخول أكبر عدد ممكن من البلدان.

الفقرة الخامسة

تكون مدة صلاحية الوثيقة سنة أو سنتين وفقاً لتقدير السلطة المصدرة.

الفقرة السادسة

١) يعود تجديد أو تمديد صلاحية الوثيقة إلى السلطة التي أصدرتها ما لم يتخذ حاملها محل إقامة شرعي في إقليم آخر ويقيم بصورة قانونية على أرض هذا الاقليم. يعود إصدار وثيقة جديدة في نفس الظروف إلى السلطة التي أصدرت الوثيقة السابقة.

٢) تخول السلطات الدبلوماسية أو القنصلية ، المفوضة خصيصاً لهذا الغرض ، تمديد صلاحية وثائق السفر الصادرة عن حكوماتها لمدة لا تجاوز الستة أشهر.

٣) تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف في تجديد أو تمديد صلاحية وثائق السفر أو إصدار وثائق جديدة للاجئين الذين لم تعد إقامتهم شرعية على أرضها والذين لا يستطيعون الحصول على وثائق سفر من بلد إقامتهم الشرعية.

الفقرة السابعة

تعترف الدول المتعاقدة بشرعية الوثائق الصادرة وفقاً لأحكام المادة ٢٨ من هذه الاتفاقية.

الفقرة الثامنة

تعتمد السلطات المختصة التابعة للبلد الذي يرغب اللاجىء بالتوجه إليه فيما إذا كانت

مستعدة لقبوله وكانت تأشيرة الدخول ضرورية إلى وضع هذه التأشيرة على وثيقة السفر التي يحملها.

الفقرة التاسعة

١) تتعهد الدول المتعاقدة بإصدار تأشيرات عبور للاجئين الذين حصلوا على تأشيرة دخول لبلد مقصدهم النهائي.

٢) يمكن رفض مثل هذه التأشيرة بالاستناد للأسباب التي تبرر رفض التأشيرة لأي أجنبي.

الفقرة العاشرة

يجب أن لا تتجاوز رسوم إصدار تأشيرات الخروج أو الدخول أو العبور أدنى مستوى الرسوم المستوفاة على التأشيرات لجوازات السفر الأجنبية.

الفقرة الحادية عشرة

عندما يتخذ اللاجيء بصورة قانونية مقاماً في اقليم دولة متعاقدة أخرى فإن مسؤولية إصدار وثيقة جديدة في ظل أحكام وشروط المادة ٢٨ تعود للسلطات الصالحة في ذلك الاقليم والتي يحق للاجيء التقدم منها بطلبه.

الفقرة الثانية عشرة

تسحب السلطة المصدرة للوثيقة الجديدة الوثيقة القديمة وتعيدها إلى البلد الذي أصدرها فيما إذا نص في تلك الوثيقة على وجود إعادتها والا تسحبها وتلغيها.

الفقرة الثالثة عشرة

١) تتعهد كل دولة متعاقدة بأن تسمح لحامل وثيقة السفر الصادرة عنها وفقاً للمادة ٢٨ من هذه الاتفاقية بالعودة إلى اقليمها في أي وقت أثناء فترة صلاحية الوثيقة المذكورة.

٢) مع الاحتفاظ بأحكام الفقرة الفرعية السابقة، للدولة المتعاقدة أن تطلب من حامل الوثيقة أن يستوفي الإجراءات الشكلية التي يمكن أن تفرض على من يخرج أو يدخل لاقليمها.

٣) في حالات استثنائية، أو في حالات الترخيص للاجيء بالإقامة لفترة محدودة، تحتفظ الدول المتعاقدة عند إصدارها الوثيقة بحق تحديد الفترة التي يمكن للاجيء خلالها العودة على أن لا تقل هذه الفترة عن ثلاثة أشهر.

الفقرة الرابعة عشرة

مع مراعاة أحكام الفقرة ١٣ فقط، لا تمس أحكام هذا الملحق بأي وجه من الوجوه بالقوانين والأنظمة التي ترعى شروط الدخول والعبور والإقامة والاستقرار في أراضي الدول المتعاقدة أو الخروج منها.

الفقرة الخامسة عشرة

لا يمس إصدار الوثيقة أو ما تتضمنه من معلومات ما يحدد وضع حاملها أو يؤثر فيه لا سيما بالنسبة للجنسية.

الفقرة السادسة عشرة

لا يمنح إصدار الوثيقة بأي وجه من الوجوه حاملها حماية السلطات الدبلوماسية أو القنصلية للدولة المصدرة ولا يرتب على هذه السلطات موجب الحماية.

مرفق

نموذج وثيقة سفر

تكون الوثيقة في شكل كتيّب (حوالي ١٥×١٠ سنتيمترات).

ويوصي بأن تطبع بشكل يمكن معه بسهولة كشف أي محو أو تحوير يتم بالوسائل الكيماوية أو غيرها، وأن تطبع عبارة «اتفاقية ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١» بصورة متكررة متتابعة على كل من الصفحات، بلغة البلد المصدر.

(غلاف الكتيب)

وثيقة سفر

(اتفاقية ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١)

رقم: .....

(١)

وثيقة سفر

(اتفاقية ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١)

ينتهي العمل بهذه الوثيقة في .....
ما لم تجدّد أو تمدّد.

اسم العائلة.....

الاسم الأول (الأسماء) .....

يرافقه ..... (عدد الأطفال)

١) أصدرت هذه الوثيقة لمجرد تزويد حاملها بوثيقة سفر يمكن أن تقوم مقام جواز السفر الوطني. وهي لا تخل بجنسية حاملها ولا تمسّها بأي وجه من الوجوه.

٢) يسمح لحاملها بالعودة إلى.....
..... (يذكر هنا اسم البلد الذي تقوم سلطاته بإصدار

الوثيقة) في أو قبل تاريخ ..... ما لم يعين فيما يلي تاريخ أبعد من ذلك. (لا يجوز أن تقل الفترة التي يسمح لحامل الوثيقة بالعودة خلالها عن ثلاثة أشهر).

٣) إذا اتخذ حامل الوثيقة إقامة في بلد غير البلد الذي أصدر هذه الوثيقة، يترتب عليه، إذا أراد السفر مرة أخرى، أن يتقدم إلى السلطات المختصة في بلد إقامته بطلب الحصول على وثيقة جديدة. (وتقوم السلطة التي تصدر وثيقة السفر الجديدة بسحب الوثيقة القديمة وإعادتها إلى السلطة التي أصدرتها)[1].

(تضم هذه الوثيقة ..... صفحة، فيما عدا الغلاف)

---

(١) تدرج الجملة الموجودة بين قوسين من قبل الحكومات الراغبة في ذلك.

---

(٢)

مكان وتاريخ الولادة .....

العمل .....

الإقامة الحالية .....

اسم الزوجة واسم عائلتها قبل الزواج .....

.....

اسم الزوج واسم عائلته .....

.....

الأوصاف

الطول .....

الشعر .....

لون العينين .....

الأنف .....

شكل الوجه .....

اللون .....

علامات فارقة .....

اشطب السطر الذي لا ينطبق على الحالة.

الأولاد المرافقون لحامل الوثيقة

اسم العائلة	الاسم الأول	مكان وتاريخ الولادة	الجنس
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....

(تضم هذه الوثيقة ..... صفحة ، فيما عدا الغلاف)

---

(٣)

الصورة الشمسية لحامل الوثيقة وخاتم السلطة المصدرة
بصمات أصابع حامل الوثيقة (إذا كانت مطلوبة)

توقيع حامل الوثيقة .....

(تضم هذه الوثيقة ..... صفحة ، فيما عدا صفحات الغلاف)

---

(٤)

١) هذه الوثيقة صالحة للبلدان التالية :

.....

.....

.....

.....

٢) الوثيقة أو الوثائق التي تم على أساسها إصدار هذه الوثيقة :

.....

.....

.....

أصدرت في .....

بتاريخ .....

توقيع وخاتم السلطة التي أصدرت الوثيقة

الرسم المدفوع :

(تضم هذه الوثيقة ..... صفحة ، فيما عدا الغلاف)

---

(٥)

تمديد أو تجديد صلاحية الوثيقة

الرسم المدفوع : من .....

إلى .....

تم في ..... بتاريخ .....

توقيع وخاتم السلطة التي مددت أو جددت سريان مفعول الوثيقة.

تمديد أو تجديد صلاحية الوثيقة

الرسم المدفوع : من .....

إلى .....

تم في ..... بتاريخ .....

توقيع وخاتم السلطة التي مددت أو جددت سريان مفعول الوثيقة.

(تضم هذه الوثيقة ..... صفحة ، فيما عدا الغلاف).

أصدرت في .....

بتاريخ .....

توقيع وخاتم السلطة التي أصدرت الوثيقة

الرسم المدفوع :

(تضم هذه الوثيقة ..... صفحة ، فيما عدا الغلاف)

---

(٥)

تمديد أو تجديد صلاحية الوثيقة

الرسم المدفوع : من .....

إلى .....

تم في ..... بتاريخ .....

توقيع وخاتم السلطة التي مددت أو جددت سريان مفعول الوثيقة.

تمديد أو تجديد صلاحية الوثيقة

الرسم المدفوع : من .....

إلى .....

تم في ..... بتاريخ .....

توقيع وخاتم السلطة التي مددت أو جددت سريان مفعول الوثيقة.

(تضم هذه الوثيقة ..... صفحة ، فيما عدا الغلاف).